

01- آية وتفسير - 11 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد تقدم الكلام على اول الآية الكريمة. وهي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها - 00:00:00
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وتقديم الكلام على الفقراء والمساكين والصنف الثالث مما ذكره الله عز وجل العاملون عليها وهم جباتها
وحفظها وهم الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة من اهلها ومن - 00:00:22

فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء حتى لو كان عندهم ملابس يعطون من الزكاة لأن ما يعطى العامل بمثابة الاجرة. فنحن
نعطيه او ولي الامر يعطيه. للحاجة اليه. واما وكيل الانسان الخاص - 00:00:44

كما لو كان الانسان عنده اموال وعقارات ووكل شخصا ان يخصي امواله وان يخرجها وان يوزعها هذا لا يدخل في العاملين عليها.
العاملون عليها هم الذين يبعثهم الامام خاصة. واما الوكيل الخاص - 00:01:06

فلا يدخل في ذلك والصنف الرابع المؤلفة قلوبهم. وهم نوعان مسلمون وكفار فيعطي المسلم من الزكاة تقوية لايمانه. او لاسلام نظيره.
وكذلك ايضا يعطى الكافر من الزكاة ترغيبا له في الاسلام. فاذا كان هذا الشخص الكافر لو اعطيناه من الزكاة لاسلم فاننا نعطي - 00:01:26

فيه من الزكاة ترغيبا له وتشجيعا له على على الاسلام. فالمؤلفة قلوبهم منهم من يعطى ترغيبا لهم في الاسلام وهو الكافر الاصلي
ومنهم من يعطى تقوية لايمانه. وهو الذي اسلم لكن ايمانه ضعيف. ومنهم من يعطى كفاية - 00:01:58

سواء كان ذلك من المسلمين ام من الكفار؟ فلو فرض ان جهة اعلامية او قناة فضائية تسلطوا على الاسلام والمسلمين. ولا يمكن ان
ندفع شرهم الا بان نعطيهم مالا يكفون شرهم عن الاسلام والمسلمين. فحين - 00:02:18

اذ يجوز ان يعطوا من الزكاة كفا لشرهم الصنف الخامس وفي الرقاب. وهم المكاتبون الذين اشتروا انفسهم من اسيادهم. ويدخل في
ذلك ايضا ان يشتري رقيقا فيعتقه. ويدخل في ذلك فكاك الاسير المسلم. فقوله وفي الرقاب يدخل فيه ثلاثة - 00:02:38

اشياء الاول اعنة العبد المكاتب على دين الكتابة والكتابة هي ان يشتري العبد نفسه من سيده بان يقول اشتريت نفسي منك لاتحرر.
فيعطي من الزكاة وفاء لهذا الدين اعني دين الكتابة - 00:03:04

وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في قوله والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله
الذى اتاكما والثاني ان يشتري رقبة فيعتقها. والثالث مما يدخل فيه الرقاب فكاك الاسير المسلم - 00:03:24

فلو ان مسلما اسره الكفار او اسره مسلمون ايضا. ولم نستطع ان نفكه من اسره الا شيء من المال فيجوز ان نعطيه من الزكاة. هذا ما
يدخل في الرقاب. وهنا انه ايضا الى ان بعض الناس - 00:03:48

يظن ان دفع الدية الى من لزمته الدية او الى العاقلة لاجل ان يسقطوا القصاص ان هذا كتحرير الرقبة ولهذا تجد انه اذا كان عليه
رقبة مثلا كفارة جماع في نهار رمضان او غير ذلك تجد انه يعین - 00:04:08

مثلا على فكاك نفسه من القصاص ويقول هذا عتق رقبة او تحرير رقبة وهذا خطأ ولا اصل له عتق الرقبة وتحرير الرقبة ان يخلصها
من الرق. بان يكون هناك عبد مملوك رقيق عند سيده فيخلصه - 00:04:28

من الرق اما ان يقتل انسان اخر عمدا ويجب القصاص او عن ان يريد الاولياء ثم يأتي شخص ويدفع هذه الدية فان هذا لا يعتبر من
عتق الرقبة ومن فك الرقبة - 00:04:48

ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق بهذه الاية في الدرس القادم ان شاء الله وفق الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - [00:05:08](#)